



الاتفاقية الأمنية

بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com



إيمانا منها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحبة،

وانتلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع في ما بينها،
واقتناعا منها بأواصر الروابط التي تجمع بين أبنائها ووحدتها الإقليمية
ونصيرها الواحد ومصالحها المشتركة،
وبتأكيد الأساس والمبادئ التي أرساها مجلس التعاون لدول الخليج

العربي،
وتتحققها للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على أمن واستقرار دول

المجلس هو مسؤولية جماعية يقع عبُوها على هذه الدول،
وحرصا منها على تحقيق أكبر قدر من التعاون من أجل المساهمة
الفاعلة في مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وصورها ورفع كفاءة

الأجهزة الأمنية،

وتعزيز العلاقات التعاون بينها بما يخدم المصالح المشتركة،
واقتناعا بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها، إنما يخدم أهدافها
ومصالحها العليا،

وادراما منها بخطورة الجريمة وأثارها الضارة على الجوانب الاقتصادية
والاجتماعية والسياسية للمجتمع،
ووصولا بالتعاون الأمني القائم بين دول المجلس إلى مستوى أمثل وأشمل،
فقد اتفقت على ما يلي:-





الفصل الأول أحكام عامة

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com



المادة (1)

تعاون الدول الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية
والتزاماتها الدولية.

المادة (2)

تعاون الدول الأطراف في ما بينها، للاحتجة الخارجين على القانون أو النظام،
أو المطلوبين من الدول الأطراف، أياً كانت جنسياتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة
بحقهم

المادة (3)

تعمل كل دولة طرف على اتخاذ الإجراءات القانونية فيما يعد جريمة، وفقاً
للتشرعيات النافذة لديها، عند تدخل مواطنها أو المقيمين بها في الشؤون
الداخلية لأي من الدول الأطراف الأخرى.

الفصل الثاني

مجالات التعاون والتنسيق الأمني

المادة (4)

تعاون كل دولة طرف باحاطة الأطراف الأخرى - عند الطلب - بالمعلومات
والبيانات الشخصية عن مواطني الدولة الطالبة أو المقيمين بها، في مجال
الاختصاصات وزارات الداخلية.





المادة (5)

لا يجوز توظيف مواطن أي دولة طرف، سبق له العمل في أحد الأجهزة الأمنية بدولته، للعمل في جهاز أمني بدولة طرف أخرى، إلا بموافقة وزارة الداخلية بدولته وفقاً لقوانينها (أنظمةها) وإجراءاتها المرعية.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

المادة (6)

تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على الآتي:

- أ) تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف أشكالها وأنواعها، لا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمستجدة، وتقديم الدعم الفني في كافة الشئون الأمنية بما يحقق التكامل المنشود.
- ب) توحيد القوانين (الأنظمة) والإجراءات، بما يكفل مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وأنواعها، تحقيقاً لأمن الدول الأطراف.
- ج) تبادل القوانين (الأنظمة) واللوائح المتعلقة بعمل وزارات الداخلية وأجهزة الأمن الأخرى ذات الصلة، وكذلك الأبحاث والكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الوزارات والأجهزة المماثلة، ووسائل الإيضاح، والأفلام التدريبية الموجودة لديها.
- د) تقديم التسهيلات الالزمة في مجالات التعليم والتدريب لمنتسبي وزارات الداخلية والأجهزة المماثلة في الدول الأطراف في المعاهد والكليات والمؤسسات المتخصصة لديها.
- هـ) إنشاء مراكز تدريب أمنية متخصصة في الفروع المختلفة التي تحتاج إليها أجهزة الأمن في الدول الأطراف.
- و) تزويد الدول الأطراف ببرامج المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي تعقدتها في مجال اختصاص وزارات الداخلية وأجهزة الأمن.





نـ دعم الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات، وتدريب العاملين من خلال دورات تدريبية مشتركة

حـ عقد اللقاءات الدورية، وتبادل الزيارات الميدانية بين العاملين في وزارات الداخلية وأجهزة الأمن، على كافة المستويات، وفي مختلف الأنشطة بهدف تعزيز الصلات، وتوسيع التعاون

www.mesferlaw.com



المادة (7)

تشاور وزارات الداخلية، وأجهزة الأمن المماثلة في الدول الأطراف مسبقاً، ويتعاون ممثلوها لتنسيق وتوحيد مواقفهم تجاه الموضع المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة (8)

تتبادل الدول الأطراف أسماء المبعدين وأصحاب السوابق الخطرة، والبيانات والمعلومات المتعلقة بهم، والإبلاغ عن تحركاتهم.

المادة (9)

تتبادل الدول الأطراف المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تم ارتكابها أو يتم الإعداد لارتكابها على إقليم دولة طرف آخر، والتي لها علاقة بالعصابات الإجرامية، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.

المادة (10)

تعمل الدول الأطراف، بشكل جماعي أو ثانوي، على تحقيق التكامل الفعلي للأجهزة الأمنية والتعاون الميداني فيما بينها، وتقديم الدعم والمساندة - في حالة الطلب - لأي دولة طرف، وفقاً لظروف الدولة أو الدول الأطراف المطلوب منها، وذلك لمواجهة الأضطرابات الأمنية والكوارث





المادة (11)

تعمل الدول الأطراف، وفقاً لكل حالة، وبناءً على طلب دولة طرف، بالسماح للمختصين في الدولة الطرفطالبة بحضور مرحلة جمع الاستدلالات التي تجري في جرائم وقعت فيها ولها صلة بأمنها، أو بجرائم مماثلة وقعت في إقليمها، أو كان مرتكبها من يتمتعون بجنسيتها، أو كان لهم إقامات في إقليمها، أو من المقرر أن تترتب نتائجها في إقليمها.

www.mesferlaw.com

الفصل الثالث

ضبط الحدود

المادة (12)

تعاون الدول الأطراف على منع الدخول أو الخروج غير المشروع للأشخاص، وكافة التهريب والتسلل عبر حدودها، وتحذ الإجراءات القانونية (النظامية) المناسبة بحق من يقوم بهذه الأعمال أو يثبت له دور فيها.

المادة (13)

تقوم السلطات المختصة في الدول الأطراف بالقبض على من يدخلون إقليمهما بطريقة غير مشروعة، وتحذ الإجراءات المناسبة بحقهم، واعادتهم وفقاً لما يلي:

أ) الدخلون بطريقة غير مشروعة إلى إقليم أحذى الدول الأطراف الذين كانوا قد دخلوا حدود إحداها بطريقة مشروعة، يعادون إلى مركز أمن حدودي أو منفذ الدولة التي دخلوها بطريقة مشروعة، مالم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمهما.

ب) مجهولو الهوية ومن لا يحملون وثائق ثبوتية، وكذلك الدخلون بطريقة غير مشروعة الذين كانوا قد دخلوا إقليم أحداها بطريقة غير مشروعة.





بعد أن دخلوا إقليم دولة أخرى أو أكثر بطريق غير مشروع، تتولى الدولة
إعادتهم إلى الدولة التي قدموا منها، ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي
دخلوا إقليماها.

المحامي مسفر عايض

www.mesferlaw.com

المادة (14)

أ) تعمل الدول الأطراف على إيجاد آلية لتنظيم سلطات الحدود، تكون ثنائية
بين كل دولتين من الدول الأطراف، يتم في ضوئها التعاون في مجال ضبط
الحدود المشتركة، من حيث:

1- عقد اجتماعات دورية.

2- تنظيم وتنسيق دوريات تلاقي، ودوريات مشتركة.

3- تنظيم عمليات المطاردة البرية والبحرية.

4- تقديم المساعدة والإسعافات الأولية الازمة على الحدود عند الطلب.

5- تنظيم الاتصالات المشتركة في المراكز الحدودية.

6- التنسيق بشأن فتح المنافذ الحدودية بين الطرفين.

ب) في حال عدم وجود اتفاق ثانوي، وفقاً لما ورد في الفقرة (أ)، لا يجوز لدوريات
المطاردة التابعة لاني دولة من الدول الأطراف اجتياز الحدود البرية للدولة
المجاورة، ويجوز لدوريات المطاردة البحرية اجتياز الحدود حتى نقطة تلاقي
الدوريات بحراً، والتي يتفق عليها بين الدولتين المجاورةتين، وتتولى دوريات
الدولة التي دخل المطاردون إلى حدودها - بعد إبلاغها بذلك - مطاردتهم، والقاء
القبض عليهم، وتسليمهم وجميع ما في حوزتهم، ووسائل نقلهم إلى أقرب
مركز أو دورية تابعة للدولة التي بدأت المطاردة في إقليمها متى كانت
القوانين (الأنظمة) المعمول بها في الدولة التي تم القاء القبض فيها تسمح
به ذلك.





الفصل الرابع

التعاون في مجال عمليات إنقاذ الأشخاص في الحوادث

المادة (15) المحامي مسفر غاير

- أ) تتعاون الدول الأطراف على تسهيل اجراءات www.hazelfaw.com أو دخول الإسعاف البري والبحري لإقليمها، لإنقاذ المصابين في الحوادث.
- ب) يتم نقل المصابين وطاقم الإسعاف المصاحب بدون انتظار اجراءات الدخول أو الخروج الرسمية لدى أي دولة طرف، مع مراعاة استيفائها لاحقاً.

الفصل الخامس

تسليم المتهمين والمحكومين

المادة (16)

تعمل الدول الأطراف، وفقاً لما تقتضي به التشريعات الوطنية والاتفاقيات التي تلتزم بها الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، على تسلیم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه إليهم اتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها.





الفصل السادس أحكام ختامية

المادة (17)

تعقد الدول الأطراف الاجتماعات والمشاورات لتنفيذ فاعلية التعاون
وتطويره وفقاً لهذه الاتفاقية

المادة (18)

تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات
والمواد والوثائق والمستندات المتبادلة بينها، بموجب هذه الاتفاقية، ولا يتم
استخدامها في غير الأغراض التي طلبت من أجلها، أو تسليمها أو الإفصاح عنها أو
إفهامها للطرف الثالث، دون موافقة كتابية من الطرف الذي قدمها.

المادة (19)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها بعض الدول
الأطراف فيما بينها، وفي حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أحدي
هذه الاتفاقيات الثنائية، تطبق الدولتان في علاقتهما المتبادلة الأحكام الأكثر
تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل.

المادة (20)

أ) تقر هذه الاتفاقية من المجلس الأعلى، وتخضع لإجراءات المصادقة المعمول بها
لدى كل دولة طرف، وتدخل حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ
إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة، وتحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية
الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ
25 جمادى الآخرة 1415هـ الموافق 28 نوفمبر 1994م.





ب) يجوز لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باختصار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولا ينتج الانسحاب أثره إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار مع عدم الإخلال بتنفيذ الطلبات السابقة على استلام الإخطار.

ج) يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الأعلى، ويحضر تعديلاً عليه في هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 28/12/2012هـ الموافق 13/11/1433م، من أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتسلم نسخة منه مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية:-

1. دولة الإمارات العربية المتحدة:

2. مملكة البحرين:

3. المملكة العربية السعودية:

4. سلطنة عمان:

5. دولة قطر:

6. دولة الكويت:

* * * * *